

الفصل السابع

الضوابط الخاصة بشركات الصرافة

أولاً : منح الترخيص المبدئي

يسمح للجهات الراغبة في إنشاء صرافات تقديم طلباتها للإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي للحصول علي الترخيص المبدئي لمزاولة أعمال الصرافة علي الاستمارة المعدة لهذا الغرض - مرفق رقم (١) - و التي يمكن الحصول عليها من إدارة المؤسسات المالية مع إرفاق المستندات المطلوبة و الموضحة بالاستمارة و ذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

١/ أن تكون أعمال الصرافة الوارد ذكرها في المادة (١٤) من لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢ هي الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص .

٢/ يشترط أن لا يتضمن اسم الصرافة كلمة (مصرف) أو (مؤسسة مالية) أو أي اسم آخر يمكن أن يوحي بالقيام بنشاط خلاف أعمال الصرافة .

٣/ أن تكون الجهة طالبة الترخيص شركة مساهمة عامة بالنسبة للشركات التي سيتم تسجيلها بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م ، أو فرع لشركة أجنبية و يشترط أن تكون رئاسة فرع الشركة الأجنبية في بلد المنشأ مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة و يتضمن اسمها المسجل كلمة صرافة أو ما في حكمها و أن تتمتع بمركز مالي قوي و نشاط واسع ولها خبرات فنية متطورة في مجال الصرافة .

٤/ ألا يكون لدى أي من المؤسسين ديون متعثرة لدى أي مصرف أو سبق أن أعلن إفلاسه أو كان مقصراً في سداد حصيلة الصادر .

٥/ إرفاق شيك مصرفي باسم السيد/ محافظ بنك السودان المركزي بمبلغ مائة ألف دينار بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية عبارة عن رسوم ترخيص لا ترد .

ثانياً : منح الترخيص النهائي

للحصول علي الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة يجب تقديم طلب ترفق معه المستندات والوثائق التالية :-

١/ بالنسبة للشركات المنشأة بالسودان يتم تقديم شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة مع إرفاق نسخة من لائحة وعقد التأسيس موقعة و معتمدة من مسجل عام الشركات.

٢/ بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية يتم تقديم شهادة تسجيل الفرع لدى مسجل عام الشركات.

- ٣ / ميزانية تأسيس معتمدة من مراجع قانوني .
- ٤ / شهادة من المصارف التي تتعامل معها الشركة توضح أرقام حساباتها وأرصدها بالعملات الأجنبية والمحلية كما في التاريخ المعين .
- ٥ / أن تلتزم رئاسة فرع الشركة الأجنبية بموافاة بنك السودان المركزي بموافقة السلطات الرقابية المختصة في بلد مقر رئاستها علي فتح فرع لها في السودان إذا كانت القوانين السائدة في بلد مقر الرئاسة تتطلب ذلك وإبراز المستندات المؤيدة لذلك من السلطات المختصة.
- ٦ / أن تتعهد رئاسة فرع الشركة الأجنبية - وفق النموذج المرفق رقم (٢) - بموافاة بنك السودان المركزي بتقارير التفتيش التي تجريها السلطات الرقابية الأجنبية علي أعمال الفرع و التقارير المالية السنوية للرئاسة بالسودان وبالتزام فرعها بالسودان بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان بموجب منشورات من بنك السودان المركزي بما في ذلك ميثاق الشرف المهني (CODE OF CONDUCT) الصادر بتاريخ ١٣ / أبريل / ١٩٩٩م .
- ٧ / ما يفيد باستيفاء شرط التأمين الوارد بالبند خامساً أدناه.
- ٨ / أن تقدم رئاسة فرع الشركة الأجنبية تعهدا كتابيا - وفق النموذج المرفق رقم (٣) - تلتزم بموجبه بتغطية كافة التزامات فرعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها .
- ٩ / ما يفيد باختيار موقع مناسب في مكان عام يسهل الوصول إليه تزاوُل فيه الصرافة عملها وسيقوم بنك السودان المركزي بمعاينة مكان العمل قبل منح الترخيص بغرض التأكد من مناسبة الموقع وأنه مجهز بالمعينات اللازمة لإنجاز العمل بكفاءة وسرعة.

ثالثاً : تجديد ترخيص الصرافة

- ١ / يكون ترخيص الصرافة قابلاً للتجديد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة.
- ٢ / تتم الموافقة علي تجديد الترخيص بعد تأكد بنك السودان المركزي من الالتزام الصارم بكل السياسات الصادرة في هذا الشأن .
- ٣ / إبراز ما يفيد بأن التأمين قائم وساري المفعول.
- ٤ / يقدم طلب التجديد للإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي قبل شهرين من تاريخ انتهاء سريان رخصة الصرافة ، وفي حالة تقديم الصرافة لطلبها بعد التاريخ المحدد تفرض عليها عقوبة يقررها بنك السودان المركزي ، أما إذا لم يتم تقديم طلب التجديد حتى نهاية العام المالي يجب علي الصرافة التوقف فورا عن العمل وإخطار بنك السودان المركزي بذلك.

رابعاً : رأس المال

- ١/ يجب ألا يقل رأس المال المصرح به عن مبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية و ما يعادلها بالدينار السوداني لشركات الصرافة المنشأة بالسودان .
- ٢/ يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن ٣٠٠ ألف دولار أمريكي لفروع الشركات الأجنبية و ما يعادلها بالدينار السوداني للشركات المنشأة بالسودان .
- ٣/ يجوز للصرافات زيادة رأس المال المصرح به و المدفوع دون الرجوع لبنك السودان المركزى علي أن يتم إخطاره بذلك كتابة .
- ٤/ علي الصرافات العاملة بالسودان وقت صدور هذا الكتيب توفيق أوضاعها في إطار ما جاء بالفقرات (١) و (٢) أعلاه والخاصة برأس المال المصرح به والمدفوع خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الكتيب .

خامساً: التأمين

- علي الصرافات الاحتفاظ بتأمين لدي بنك السودان المركزى علي النحو التالي : -
- ١/ بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية يتم إيداع تعهد بنك السودان المركزى تلتزم بموجبه رئاساتها بتغطية كافة التزامات فروعها بالسودان في حالة فشل الفرع في مقابلتها - وفق النموذج رقم (٣) المرفق .
 - ٢/ بالنسبة لشركات الصرافة المنشأة بالسودان يكون التأمين في حدود ٥ ٪ من رأس المال المدفوع يودع لدى بنك السودان المركزى بأي من الأشكال التالية : -
(أ) شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزى صادرة من مصرف مقبول لديه و ذلك وفق النموذج رقم (٤) المرفق .
(ب) وديعة بمبلغ التأمين .
(ج) خطاب ضمان بمبلغ التأمين يكون غير قابل للإلغاء و غير مشروط و يدفع عند الطلب .
(د) شهادات شهامة أو أي أوراق مالية أخرى في حكمها تكون مقبولة لدى بنك السودان المركزى يرفق معها تفويض لبنك السودان المركزى للتصرف فيها لأغراض التأمين وفق النموذج رقم (٥) المرفق.

سادساً: صلاحيات شركة الصرافة

- ١- شراء النقد الاجنبى فى شكل عملات ورقية ، شيكات سياحية بدون مطالبة عملائها بابرز اعلان جمركى ، شراء شيكات واوامر دفع مسحوبة على حسابات حرة مفتوحة لدى مصارف محلية ، تحويلات

صادرة من الخارج فى شكل شيكات مصرفية صادرة من بنوك او صرافات اجنبية مسحوبة على مصارف محلية وكذلك شراء الشيكات المسحوبة على الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبى ويستثنى من ذلك التحويلات من الخارج مثل التحويل الوطنى للسودانيين العاملين بالخارج وكذلك التحويلات من الخارج الخاصة بالهيئات الدبلوماسية الاجنبية والهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية ومنظمات الإغاثة .

٢- بيع النقد الاجنبى لأى عميل فى شكل : -

- نقدى ودون ابراز مستندات مؤيدة.

- شيكات سياحية .

- شيكات مسحوبة على حسابات حرة مفتوحة باسم شركة الصرافة لدى المصارف المحلية .

٣- السماح للصرافات بالبيع لكافة أغراض الدفعيات المنظورة وغير المنظورة للمقيمين وغير المقيمين ، ويستبعد من غير المقيمين البيع للهيئات الدبلوماسية والأجنبية والهيئات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية العاملة فى السودان ومافى حكمها والأجانب الذين ليس لديهم حق الإقامة أو الزيارة أو العمل بالإضافة للسواح .على أن يتم البيع لأغراض الاستيراد بالمستندات وفقاً للآتى :-

أ- استلام شهادة صادرة من بنك المستورد تفيد ببدء الإجراءات المصرفية لتنفيذ عملية استيراد بمبلغ يحدد فى الشهادة .

ب- إستلام المقابل المحلى للمبالغ المباعة فور إتمام عملية البيع.

٤- يسمح للصرافات بالقيام بعمليات التحويلات الصادرة والواردة وفقاً للضوابط والتوجيهات التالية :

أ . على الصرافة قبل البدء فى مزاولة العمل فى التحويلات الخارجية افادة بنك السودان المركزى كتابة وقبل ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ بدء التحويلات على ان تشمل الافادة اسماء البنوك والصرافات التى تتعامل معها فى مجال التحويلات فى الداخل والخارج والحسابات التى قامت بفتحها لغرض تنفيذ التحويلات الخارجية.

ب. عمل الترتيبات اللازمة لدى مراسليها بالخارج (بنوك أو صرافات) لضمان سلامة وسرعة انسياب التحويلات ، على أن يتم رفعها لبنك السودان المركزى للحصول على موافقته قبل بدء العمل بها .

ج. توفير معينات العمل بالإضافة إلى جهاز كشف تزيف العملة بمواصفات فنية متطورة .

د . فى حالة التعامل مع الصرافات الخارجية يجب الحصول على المستندات والرخص الدالة على أن هذه الصرافات مرخص لها من الجهات المسئولة ببلد المقر بمزاولة أعمال الصرافة والتحويلات الخارجية وأن يتم ابرام اتفاقيات معها تتضمن مسئوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر ،

خاصة حدود المسئوليات تجاه شركات الصرافة (المراسلين) في البلدان التي لديها قيود على التحويلات في العملة الأجنبية لديها وأن تكون قيمة التحويلات مغطاة تماماً على أن تتم موافاة بنك السودان المركزى بالمستندات والاتفاقيات المذكورة بهذا البند بغرض الحصول على الموافقة للعمل في التحويل الخارجية.

- هـ. الإحتفاظ بأرصدة كافية لتغطية احتياجات المستفيدين بداخل وخارج السودان .
- و. عدم قبول أي تحويلات بواسطة الفاكس أو التلكس ما لم تكن له شفرة (TEST KEY) أو ما لم يتم خلال (SWIFT) أو أي نظام تحويل آخر تتوفر له سبل الحماية والسرية .
- ز. عدم كشف حسابات الصرافات لدي المصارف المحلية والأجنبية وعدم الحصول على خطوط تمويل أو الإقتراض الخارجي أو المحلي .
- ح. حفظ المستندات الدالة على اكتمال الترتيبات مع المراسلين والمستندات التي توضح بيانات وحركة الحسابات لدي مراسليها والمصارف المحلية .
- ط. التأكد من اسم وهوية طالب التحويل وعنوانه والمستفيد وعنوانه عند إجراء التحويل .
- ى. اعداد سجل للحوالات اليومية ويشمل اسم طالب التحويل وعنوانه وهويته واسم المستفيد ورقم الحوالة والتاريخ والمبلغ بالعملة الأجنبية والمعادل بالدينار السوداني .
- ك. الإلتزام بالتأمين على النقدية سواء بالخزينة أو بالطريق (IN TRANSIT) بالعملتين المحلية والأجنبية .
- ل. عدم إجراء أي تحويلات للخارج لأغراض الإستيراد .
- ن. يجوز تسليم قيمة التحويل الواردة للمستفيدين بالدينار السوداني أو بالنقد الأجنبي نقداً أو بإضافتها إلى أي حساب يتم تحديده بواسطة المستفيد أو بشيك مسحوب على حساب الصرافة لدى بنك محلي شريطة أن تكون بالسعر المعلن بواسطة الصرافة في تاريخ الدفع للمستفيد إذا تم الدفع بالدينار السوداني أو السعر المعلن لعملة حرة أخرى خلاف عملة التحويل وفق أسعار العملات الأجنبية مقابل الدولار التي تصدر يوميا من بنك السودان المركزى إذا طلب المستفيد الدفع له بها .
- س. الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للتحويل الصادرة والواردة .
- ع. اعلان عمولاتها التي تتقاضاها نظير عمليات التحويل بمكان بارز بالصرافة والإلتزام بها في تعاملها مع الجمهور .
- ف. أن تقوم بإيداع صورة من تعريفية الخدمات لدي بنك السودان المركزى -إدارة النقد الأجنبي- خلال فترة لا تتعدى اسبوع واحد من تاريخ حصول الصرافة على تصديق بنك السودان المركزى

للتعامل في التحويلات الخارجية.

- ٥- يقتصر تعامل الصرافات على العملات الاجنبية القابلة للتحويل والمحددة في النشرة الدورية التي تصدرها ادارة العمليات الخارجية بالادارة العامة للنقد الاجنبي ببنك السودان المركزى .
- ٦- بالنسبة للشيكات السياحية تشتري الصرافات فقط الشيكات المقدمة بالدولار الامريكى ، الجنيه الاسترلىنى ، الين اليابانى واليورو .
- ٧- يجب على الصرافات اصدار ايصالات حقيقية تعكس بدقة عمليات شراء وبيع النقد الاجنبى التى تتم من خلال الصرافة على أن يصدر الايصال من أصل وصورة يسلم الاصل للعميل حتى ولو لم يطلبه وتحتفظ الصرافة بالصورة لغرض اجراء القيود المحاسبية اللازمة فى دفاتر الشركة .
- ٨- عند تصميم الايصالات على الصرافات مراعاة استخدام الوان مختلفة لعمليتي البيع والشراء مع تضمين البيانات الرئيسية التالية : -
 - اسم الصرافة و يكون مطبوع بحروف بارزة .
 - الرقم المسلسل بذات الرقم للاصل والصورة .
 - مكان التعامل -- التاريخ -- اسم العميل (بائع - مشتري)
 - مبلغ العملة بالارقام والحروف ونوعها والمقابل بالعملة المحلية .
 - سعر البيع أو الشراء الذي تم به تنفيذ العملية .
 - رقم وتاريخ الوثيقة الثبوتية المقدمة .
 - ختم وتوقيع الموظف المختص .
- تسجيل تفاصيل الفئات الكبيرة للعملات الورقية المشتراة خلف الايصال لتفادى التزوير .
- ٩- يسمح لكل صرافة تحديد اسعار شراء وبيع النقد الاجنبى في ضوء ما يصدره بنك السودان المركزى من مؤشر للاسعار بحرية تامه حسب عوامل العرض والطلب .
- ١٠- يسمح لكل صرافة تحديد الهامش بين سعر البيع والشراء (بحيث لا يتعدى كحد اقصى ٨,٠ دينار سودانى .
- ١١- يجب اعلان اسعار الشراء والبيع اليومية بالعملات الحرة التي يتم التعامل بها فى مكان بارز من خلال لوحة الكترونية واضحة بمكان العمل يوميا الساعة الثامنة صباحا ويجب اجراء التعديلات فى الاسعار علي اللوحة اولا بأول خلال يوم العمل اذا ما اقتضت الضرورة بذلك .
- ١٢- علي الصرافات تحديد اسعار بقية العملات الحرة بناءا علي سعر الدولار الامريكى .
- ١٣- عند استخراج ايصال الشراء للعملاء يوضح في الايصال جنسية البائع وهل هو مقيم ام غير مقيم .

- ١٤- في حالة البيع يوضح بالايصال الغرض من البيع : استيراد ، مدفوعات غير منظورة كالسياحة والعلاج .. الخ علي ان يوضح فرع المصرف المنفذ في حالة الاستيراد او المدفوعات غير المنظورة عدا السياحة والعلاج .
- ١٥- لا يسمح بالبيع بالخضم من الحساب الحر (الخاص بالصرافة) بأوامر دفع مكتوبة وانما يجب ان يتم ذلك بموجب شيكات
- ١٦- لايسمح للصرافات ببيع نقد اجنبي للعملاء بغرض الشراء من الشركة السودانية للمناطق والاسواق الحرة .
- ١٧- لايسمح للصرافات ببيع نقد اجنبي بطريقة مباشرة او غير مباشرة لوحدات الحكومة الاتحادية والولائية ومنظمات وهيئات ومؤسسات القطاع العام والشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية او الولايتية بنسبة ٥٠٪ او اكثر .
- ١٨- يسمح للصرافات بالتعامل مع المقاولين الاجانب المتعاقدين مع الحكومة و مؤسسات القطاع العام.
- ١٩- لا ينطبق ماجاء في الفقرة (١) اعلاه على الافراد العاملين بتلك الجهات والذين تدفع رواتبهم بالعملات الاجنبية.

سابعاً : حسابات الصرافة : -

- ١- يسمح للصرافات بفتح اكثر من حساب بموجب موافقة تلقائية تصدر من بنك السودان المركزي للمصرف الذي ترغب الصرافة في فتح حساب طرفه .
- ٢- يسمح لشركات الصرافه فتح حسابات بالنقد الاجنبي لدى البنوك في الخارج في حدود تعاملها بالشيكات السياحية وبعد الحصول على تصديق مسبق من بنك السودان المركزي على فتح الحساب.
- ٣- تستخدم أرصدة حسابات النقد الاجنبي المشار اليها في (١) اعلاه فقط في تنفيذ عمليات الصرافة اليومية .
- ٤- سيحدد بنك السودان المركزي لكل صرافة - حسب تعاملها - رصيد تشغيل تحتفظ به في حسابها أو حساباتها بالنقد الاجنبي لدى المصارف أو في خزائنها وأي مبالغ تزيد عن رصيد التشغيل يتم بيعها في نهاية كل اسبوع لأي مصرف او صرافة اخرى.
- ٥- يسمح للصرافات بفتح حسابات لها طرف بنك السودان المركزي بالنقد الاجنبي (بالدولار الامريكي و الريال السعودي و اليورو) بقسم مقاصة النقد الاجنبي بادارة العمليات الخارجية و بالعملة المحلية

بالفرع الرئيسي وفقا للآتي:

(أ) - اجراءات فتح الحسابات :-

- ١- تتقدم الصرافة بطلب فتح حسابات جارية بالعملة الاجنبية والمحلية لاغراض المقاصة مشفوعا بموافقة مجلس ادارتها ويشمل الطلب تحديد نوع العملة واسماء المخول لهم بإدارة الحسابات .
- ٢- يتم ايداع مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار (فقط عشرة الف دولار امريكى) او ما يعادلها بالريال السعودى او اليورو أما نقدا أو بشيك مصرفى مسحوب على مصرف داخلى أو بتفويض من المصرف المحلى الذى تتعامل معه الصرافة للخصم من حسابه طرف بنك السودان وذلك كمبلغ مبدئى لفتح حساب .
- ٣- يتم منح الصرافات دفاتر شيكات مسطرة لاغراض السحب من الحساب بالنقد الاجنبى لغرض الاستيراد فقط.

(ب) - مصادر تغذية الحسابات :-

- تتم تغذية حسابات النقد الاجنبى من المصادر التالية :-

١. نقدا (حسب اسعار النقد الصادرة من بنك السودان).
٢. بتحويلات من الخارج وذلك بالنسبة للصرافات التى تتعامل فى التحويل الخارجية الواردة والصادرة شريطة مراعاة ان يكون التحويل داخل البنك (In House) بالنسبة للدولار الأمريكى.
٣. بتحويل من حساب الصرافة لدى المصارف المحلية او من حساب صرافة اخرى .
٤. بشيكات مصرفية مسحوبة على مصارف محلية ويتم تحصيلها عن طريق قسم المقاصة .
٥. بشيكات مصرفية مسحوبة على بنوك خارجية ، على ان تكون الشيكات المسحوبة بالدولار الأمريكى صادرة من بنك مراسل لبنك السودان المركزى .
٦. شيكات سياحية بالعملات المفتوح بها الحساب عدا الدولار الأمريكى .
٧. المبالغ المشتراة من بنك السودان وفق الضوابط التى تحدد ذلك.

- تتم تغذية الحسابات بالدينار السودانى من المصادر التالية :-

١. مبيعات الصرافة لبنك السودان المركزى والمصارف التجارية فقط شريطة الا يتعدى رصيد هذا الحساب وارصدة حساباتها لدى المصارف الاخرى والارصدة بالخزينة راس المال العامل للصرافة وأن يتم توضيح ذلك فى الراجعة اليومية لشركات الصرافة المرسله لبنك السودان (قسم الصرافات) .

٢. المقابل المحلى للعمليات الاخرى القابلة للتحويل عدا العمليات المسموح فتح الحسابات بها والتي يتم شراؤها واطافة المقابل المحلى لحساب الصرافة لدى بنك السودان (الفرع الرئيسى) بناء على رغبة الصرافة.

(ج) أوجه إستخدام الحسابات:-

- تستخدم الحسابات المفتوحة بالنقد الاجنبى فى الواجه التالىة :-

١. تغذية حسابات الصرافات فى بنك السودان المركزى او لدى المصارف المحلية بالدينارالسودانى فى حالة البيع او الاضافة لحساباتها بالعملة الاجنبية لدى المصارف المحلية .
٢. التحويل للخارج وذلك لتغذية حساباتها لدى مراسليها بالخارج حسب ضوابط بنك السودان .
٣. تغذية حساباتها بالعملة الاجنبية لدى المصارف المحلية .
٤. الاضافة لحسابات استيراد باسماء المستوردين المتعاملين معها لدى المصارف التجارية شريطة الالتزام بالضوابط التي تنظم عمليات الاستيراد .
٥. السحب النقدي من حساباتها حسب التعريف المصرفية لبنك السودان المركزى وفى حدود المبالغ المسموح بسحبها نقداً.

- تستخدم الحسابات بالدينار السودانى فى الواجه التالىة :-

١. سداد المقابل المحلى لمبالغ مشتراة بالنقد الاجنبى من بنك السودان او المصارف التجارية او الصرافات الاخرى .
٢. السحب نقدا لصالح الصرافة فى حدود المبالغ المسموح بسحبها نقداً.

(د) تحصيل الشيكات :-

- يقوم بنك السودان المركزى بتحصيل الشيكات المصدرة بواسطة الصرافات على حساباتها لدى بنك السودان المركزى والشيكات المصرفية الصادرة من بنوك اجنبية والشيكات السياحية بعملات حرة اخرى غير الدولار الامريكى نيابة عن الصرافات داخليا او خارجيا وفقا للاتي :-
١. الشيكات المصدرة بواسطة الصرافات خصما على حساباتها لدى بنك السودان المركزى يتم تقديمها الى قسم المقاصة بادارة العمليات الخارجية مباشرة عن طريق مصارف العملاء.
 ٢. الشيكات المصرفية المسحوبة على مراسلى بنك السودان المركزى تتم اضافة قيمتها بالدولار الامريكى او العملات الاخرى المفتوح بها الحساب و القابلة للتحويل لحساب الصرافة المعنية وارسال الشيك للتحصيل على ان تلتزم الصرافة بدفع مصروفات التحصيل او شراؤها بواسطة

بنك السودان المركزى •

٣. الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارجية عدا مراسلى بنك السودان المركزى :-
 - يجب مراعاة ان تكون صادرة بعملات اخرى عدا الدولار الامريكى.
 - الشيكات المسحوبة بالريال السعودى واليورو يجوز شراؤها او اضافتها لحساب الصرافة المعنية تحت التحفظ.
 - الشيكات الصادرة بعملات اخرى عدا الدولار الامريكى والريال السعودى واليورو يتم شراؤها واطافة المقابل المحلى لحساب الصرافة المعنية لدى بنك السودان المركزى - الفرع الرئيسى تحت التحفظ.
٤. الشيكات السياحية بعملات قابلة للتحويل عدا الدولار الامريكى :-
 - لاتقبل الشيكات السياحية المصدرة بالدولار الامريكى لغرض الشراء او الاضافة للحساب.
 - الشيكات السياحية المقدمة بالريال السعودى واليورو يجوز شراؤها او اضافتها لحساب الصرافة بنفس العملة وارسال الشيكات السياحية برسم التحصيل شريطة ان تلتزم الصرافة بتحمل مصروفات التحصيل.
 - الشيكات السياحية المقدمة بالعملات القابلة للتحويل عدا العملات المفتوح بها الحساب يجوز شراؤها واطافة المقابل المحلى لحساب الصرافة لدى الفرع الرئيسى تحت التحفظ.

(هـ) ضوابط عامة :-

- ١- فى حالة تحويلات كبيرة فان المبالغ المتجاوزة لراس المال العامل يمكن للصرافة التعامل بها فى اطار ترتيبات الوساطة بعمولة يتفق عليها مع بنك السودان المركزى او المصرف التجارى الذى تختاره الصرافة لتنفيذ عملية استبدال التحويل للعملة المحلية •
- ٢- السحب نقدا بالعملة المحلية لصالح شركة الصرافة فقط اما فى حالة استخدام الحساب لمقابلة دفعيات لافراد يتم ذلك بموجب شيكات مسطرة .
- ٣- لا يسمح للصرافات بكشف حساباتها لدى بنك السودان المركزى مع مراعاة ان تكون ارصدة حساباتها دائنة وفى كل الأوقات.

ثامناً: أعمال غير مسموح للصرافات القيام بها وهي :-

- ١ - الحصول على التمويل من المصارف التجارية .
- ٢ - قبول الودائع ومنح التمويل .
- ٣ - بيع الشيكات الشخصية والمصرفية والتحويلات الاخرى عدا الشيكات المسحوبة على حسابات حرة مفتوحة باسم الصرافة لدى المصارف التجارية.
- ٤ - فتح الحسابات بالعملة المحلية أو النقد الاجنبى أو الحسابات الائتمانية للعملاء .
- ٥ - فتح حسابات لدى المصارف فى الخارج الا فى حدود التعامل بالشيكات السياحية ويشترط الحصول على تصديق مسبق من بنك السودان بفتح الحساب .
- ٦ - اصدار خطابات الاعتمادات المستندية .
- ٧ - تصدير البنكنوت الاجنبى لخارج البلاد الا بتصديق من بنك السودان المركزى .
- ٨ - بيع نقد اجنبى لأجانب غير مقيمين ، اما بالنسبة للاجانب المقيمين تقدم طلبات الشراء الخاصة بهم لادارة النقد الاجنبى للتقرير بشأنها.
- ٩ - ايداع أو قبول العملة المحلية بغرض الحصول على أو توفير المعادل بالنقد الاجنبى مستقبلا .
- ١٠ - ايداع أو قبول العملة الاجنبية بغرض الحصول على أو توفير المعادل بالعملة المحلية مستقبلا .
- ١١ - قبول الشيكات المؤجلة الدفع الصادرة بالعملة المحلية أو الاجنبية .
- ١٢ - الامتناع عن بيع النقد الاجنبى للعملاء على الرغم من توفره لدى الصرافة .
- ١٣ - عدم اصدار ايصالات رسميه تعكس بدقة عمليات شراء وبيع النقد الاجنبى .
- ١٤ - اصدار ايصالات الصرافة لتغطية عمليات اخرى بخلاف عمليات بيع وشراء النقد .
- الاجنبى المنفذه فعلا بواسطة الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢ .
- ١٥ - التعامل أو اصدار ايصالات بغير سعر الصرف السارى المعلن من قبل الصرافة .
- ١٦ - لشركات الصرافة الحق فى الاحتفاظ برصيد تشغيل فى نهاية أي يوم عمل وفقا للنسبة التى تناسب اداءها.
- ١٧ - غير مسموح للصرافات اصدار شيكات بأي من العملات الحرة باسماء العاملين فى الصرافة.

تاسعاً: السجلات المحاسبية والجداول الاحصائية :-

- ١- على كل صرافة الاحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة تغطى كل العمليات المنفذه من خلال الصرافة وأن يستخدم لذلك ما امكن الحاسب الالى أو أمساك الدفاتر اليدوية وفى كل الاحوال يجب التقيد بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتى تتمثل ركائزها فى الآتى :

- أ- القيد المزدوج لكل العمليات المحاسبية فى السجلات .
- ب- ان تحدد البنود الاجمالية لسجل الاستاذ العام وفقا للبنود المذكورة فى الميزانية الدورية السنوية وميزانية التأسيس للتعبير عن المركز المالى الحقيقى للصرافة ، هذا وسيرد لاحقا تحديد للبنود المطلوبة فى الميزانية الدورية السنوية .
- ج- أن تقابل البنود الاجمالية للاستاذ العام سجلات تفصيلية مساعدة لكل بند منها يتكون من حسابين أو اكثر بحيث يكون لكل حساب سجل تفصيلى مستقل ، اجماليتها يطابق مع البند المقابل فى سجل الاستاذ العام على ان تجرى القيودات فى هذه السجلات التفصيلية المستقلة لبنود الاستاذ المساعد بوضع تفصيلى واضح مدعوماً بالمستندات المتكاملة والمعتمدة .
- د- إن تقسم السجلات المحاسبية لحساب العملات الحرة للاستاذ العام والاستاذ المساعد التفصيلية لكل عمله حرة على حده يسهل بها المتابعة والمطابقة للعملة الحرة والمقابل المحلى لها بوجود خانتين للحركات اليومية مدينه ودائته بجانب خانتين لارصده العملة الحرة والمقابل المحلى لها بجانب التاريخ وتفاصيل البيانات .
- ٢- فى اطار ما جاء اعلاه على كل صرافة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية التى سيرد ذكرها ادناه وأى سجلات محاسبية اخرى حسب العمليات المنفذه من خلال الشركة المعنية تقيد فيها معاملاتها اليومية والسجلات هى : -
- أ - سجل لمشتروات البنكنوت الاجنبى تفصيلى لكل عمله .
- ب- سجل لمشتريات الشيكات السياحيه تفصيلى لكل عمله .
- ج- سجل لمشتريات ارصدة الحسابات الحرة لكل عمله .
- د- سجل للمبيعات بالشيكات المسحوبه على الحسابات الحرة المفتوحة لدى المصارف المحلية .
- هـ سجل لمبيعات الشيكات السياحية .
- و- سجل تقيد فيه اسعار الصرف المعلنة يوميا من قبل الصرافة.
- ٣- على جميع الصرافات الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المعتمدة والمتكاملة المؤيده للقيودات المحاسبية بوضع سليم ومنظم لتيسير عمليات التفتيش والمراجعة من قبل بنك السودان .
- ٤- على كل شركة صرافة اعداد رواجع اسبوعية لمشتريات ومبيعات النقد الاجنبى حسب النماذج المعدة لذلك من بنك السودان المركزى وذلك لاغراض المتابعة .
- ٥- أن تعمل كل شركة صرافة على تصميم نظام محكم للرقابة الداخلية يشمل مراجعة منظمة وفجائية بغرض التأكد من مطابقة الحد الاقصى المقرر لشركة الصرافة المعنية مع موقف ارصدة النقد الاجنبى لديها.

عاشرًا : الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر :-

يجب علي كل صرافة ان تقدم لادارة سياسات النقد الاجنبي ببنك السودان المركزي في نهاية العام ميزانية عمومية مراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد وحساب الارباح والخسائر وميزانية شهرية وبيانات العملات الاجنبية المحددة بالنماذج المرفقة معها ، على أن يتم ذلك في موعد اقصاه نهاية شهر يناير من كل سنة مالية بالنسبة للميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر ، والاسبوع الاول من الشهر الثاني بالنسبة للميزانية الشهرية ويحق لبنك السودان المركزي ان يطلب ايضاحات او جداول احصائية او بيانات تفصيلية لارقام الميزانية او حساب الارباح والخسائر .

حادي عشر: مواعيد العمل

- ١- تكون مواعيد تعامل الصرافات مع الجمهور يوميا من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثامنة مساءً ما عدا ايام الجمع والعطلات الرسمية .
- ٢- في حالة رغبة أي من الصرافات العمل قبل أو بعد المواعيد المحددة والموضحة أعلاه يجب عليها الحصول علي تصديق مسبق من بنك السودان المركزي .
- ٣- لا يحق لأي من الصرافات المرخص لها قفل مكتبها أثناء ساعات العمل او عدم التعامل مع الجمهور لاي سبب من الاسباب الا بعد اخطار بنك السودان المركزي والحصول علي موافقته .
- ٤- لا يحق لأي من الصرافات نقل أو تغيير موقعها أو موقع أي من فروعها إلا بعد الحصول موافقة من بنك السودان .

ثاني عشر : ضوابط عامة

- ١- لا يجوز تحويل ترخيص الصرافة أو تخصيصه لمنفعة أي شخص أو أي جهة أخرى كما لا يجوز لأي مصرف أو صرافة أخرى إدارة الصرافة نيابة عن أصحابها .
- ٢- يسري ترخيص الصرافة الممنوح خلال السنة المالية التي منح فيها و يتم تجديده للسنة التالية قبل نهاية أي سنة مالية .
- ٣- يحتفظ بنك السودان المركزي بحقه في رفض منح ترخيص الصرافة لأي مقدم طلب بدون إبداء أي أسباب .
- ٤- تعتبر رئاسة الصرافة وفروعها المصدقة شخصية اعتبارية واحدة في كل ما يخص الصرافة بموجب القوانين و اللوائح و المنشورات المنظمة .
- ٥- علي الصرافات وضع لوحة في مكان بارز تتضمن العبارة التالية : -
(علي كل عميل مطالبة موظف الصرافة بإيصال سواء عند البيع أو الشراء) .

- ٦- علي الصرافات العاملة بالسودان الالتزام التام بكل القوانين و اللوائح و المنشورات و التوجيهات التي تصدر لها في مجال عملها .
- ٧- علي الصرافات عدم إدخال أي تغيير أو تعديل في لوائح أو عقود التأسيس إلا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة بذلك من بنك السودان المركزي .
- ٨- على شركات الصرافة موافاة ادارة سياسات النقد الاجنبى بينك السودان المركزى ببيانات وافية عن العاملين بالشركة علي ان تتضمن البيانات ما يلي:-
- الاسم
 - العنوان
 - نموذج التوقيع
 - السيرة الذاتية
- ٩- اخطار ادارة النقد الاجنبى بينك السودان المركزى فى حالة تغيير أى موظف .
- ١٠- - ارسال نماذج توقيعات الموظفين المخول لهم التوقيع نيابة عن الشركة لادارة النقد الاجنبى بينك السودان المركزى.
- ١١- غير مصرح لأى شخص بخلاف موظفى شركة الصرافة مزاولة عمليات الصرافة نيابة عن شركة الصرافة .
- ١٢- على ادارات شركات الصرافة التأكد من أن كل العاملين لديهم المام كامل ومعرفة تامة بلائحة اعمال الصرافة والضوابط المنفذه لها .
- ١٣- علي الصرافات الالتزام التام بعدم السماح بتواجد أي شخص بمقر الصرافة بخلاف عملائها من المشترين والبائعين .
- ١٤- على كل صرافة ان يكون موقف ارصدة النقد الاجنبى الذى تحتفظ به لدى المصارف التجارية أو فى خزائنها مطابق للتوجيهات الصادرة فى هذا الشأن من بنك السودان المركزي.
- ١٥- تقتصر عمليات الصرافات على التعامل الآنئى وحده فى النقد الأجنبي (Spot Transaction) بمعنى أن يتم تسليم واستلام النقد الاجنبى المباع للعملاء والمشتري منهم فوراً مقابل المعادل بالعملية المحلية .
- ١٦- يحق لبنك السودان المركزي الغاء الترخيص الممنوح لأى صرافة اذا اقتنع أن ممارستها قد تؤدى لافشال مشروع الصرافات أو اذا نفذت الشركة أى من العمليات المحظور علي الصرافات القيام بها والواردة بالفقرة ثامناً أعلاه .
- ١٧- لبنك السودان المركزي الحق فى اجراء أى تعديلات يراها مناسبة فى الشروط والقواعد التى تحكم عمل الصرافات .
- ١٨- علي جميع الصرافات المعتمدة موافاة بنك السودان المركزي - ادارة النقد الاجنبى ببيان يومي بجملة الموارد والاستخدامات لشركة الصرافة وفقاً للاستمارة المرفقة رقم (٦) .

- ١٩- على الصرافات المرخص لها بالعمل بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لسنة ٢٠٠٢، عدم فتح أى فرع للشركة الا بعد الحصول على تصديق مسبق من بنك السودان المركزى.
- ٢٠- يجب ان تكون ايصالات البيع والشراء التي تتعامل بها الصرافة موثقة من قبل ادارة الدمغة بديوان الضرائب .
- ٢١- في حالة توريد المبالغ المباعة لبنك السودان يجب ان تكون في شكل باكتات عليها ديباجة يوضح بها خاتم الصرافة وتوقيع الموظف المخول له التوقيع نيابة عن الشركة .
- ٢٢- علي الصرافات تقديم تعهد كتابي بتوقيع مدير عام الشركة (يحفظ لدي بنك السودان المركزى - ادارة النقد الاجنبي) تتعهد فيه الشركة بأنه في حالة رجوع أي من العملات الورقية المباعة لبنك السودان المركزى بسبب انها مزورة تكون شركة الصرافة المعنية ملزمة باستبدالها بأخري غير مزورة .
- ٢٣- يجب الفصل بين الادارة التنفيذية ممثلة في المدير العام والموظفين وبين مجلس الادارة .
- ٢٤- غير مسموح لاي من المساهمين أن يشغل منصب المدير العام .
- ٢٥- غير مسموح لاي شخص بأن يكون عضواً بمجلس ادارة أكثر من شركة صرافة .
- ٢٦- على الصرافات العمل في حدود رأس المال العامل .
- ٢٧- في حالة إعلان الصرافة لسعر يتعدى النطاق الأعلى للسعر التأسيري يتدخل بنك السودان المركزى بالبيع للصرافة و بسعرها المعلن .
- ٢٨- على شركات الصرافة الشروع فوراً في إجراءات فتح حسابات بالعملات الأجنبية و المحليه لدى بنك السودان المركزى وفقاً للضوابط الواردة بالبند سابعا بالفصل السابع من الكتيب .
- ٢٩- في حالة عدم التزام الصرافة بهذه الضوابط يتم إيقاع أقصى عقوبة على الصرافة المخالفة تصل إلى حد سحب الرخصة.

ثالث عشر : الصرافات المصرح لها بالعمل هي :

- ١- اليمامة للصرافة ٢- الرائد للصرافة ٣- ليرا للصرافة ٤- أرجين للصرافة ٥- القومية للصرافة
- ٦- دينار للصرافة ٧- الهجرة للصرافة ٨- اكسبريس للصرافة ٩- باب المنذب للصرافة ١٠- الافريقية للصرافة ١١- الامان للصرافة ١٢- العروس للصرافة ١٣- مركز الامارات العربية المتحدة للصرافة
- ١٤- لارى للصرافة ١٥- وafa للصرافة ١٦- الموارد للصرافة ١٧- العمدة للصرافة ١٨- ميح للصرافة.

٦/ هل تنوى الشركة فتح أي فروع لها داخل أو خارج ولاية الخرطوم ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم تحدد المنطقة والموقع :

.....
.....

٧/ هل مارس أي من المؤسسين العمل المصرفي خلال فترة عمل الصرافات السابقة ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يذكر إسم المؤسسين وإسم الصرافة التي كان يمارس من خلالها العمل المصرفي

السابق.
.....
٨/ رأس المال المقترح

٩/ هل لدى أي من المؤسسين إلتزامات لم تسدد لدى المصارف ومضى عليها أكثر من شهر بالنسبة للتمويل بصيغة المرابحة وثلاثة شهور لصيغ التمويل الأخرى.

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم يوضح إسم المصرف وإسم المؤسس وحجم الإلتزام.
.....

١٠/ هل لدى أي من المؤسسين سجل إستيراد أو تصدير ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم ، يوضح أن كانت هناك أي حصيلة صادر لم تسدد مع ذكر تفاصيل إستثمارات الصادر "EX" التي لم تسدد.

.....
.....

١١ / يتم إرفاق المستندات الموضحة أدناه :-

أولاً : بالنسبة للشركات المنشأة في السودان ترفق مسودة عقد ولائحة التأسيس .

ثانياً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-

أ.لائحة وعقد تأسيس رئاسة فرع الشركة بالخارج.

ب.شهادة تسجيل رئاسة فرع الشركة بالخارج.

ج. آخر ثلاثة ميزانيات مراجعة لرئاسة الفرع والقوائم المالية التابعة لها على ألا تتعدى آخر ميزانية سنة واحدة.

د.صورة من ترخيص مزاولة أعمال الصرافة في بلد المنشأ.

تاريخ تقديم الطلب

توقيع مقدم الطلب

.....

.....

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

مرفق رقم (٢)

تعهد

نحن الموقعون أدناه نمثل رئاسة شركة _____ التي منحت ترخيص بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م، إعمالاً للمادة ٤ (و) نتعهد و نلتزم بالآتي:-
١/ موافاة بنك السودان بتقارير التفتيش التي تجريها رئاسة الشركة أو السلطات الرقابية الأخرى على أعمال فروعنا بالسودان والتقارير المالية السنوية لرئاسة الشركة بدولة المقر.
٢/ إلتزام فروعنا بالسودان بكافة السياسات والقوانين واللوائح والتوجيهات التي تحكم أعمال الصرافة بالسودان بموجب منشورات بنك السودان بما في ذلك ميثاق الشرف المهني (Code Of Conduct) الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٩م.

ع/ الشركة

الإسم :	الإسم :
..		..	
الوظيفة:	الوظيفة:
..		..	
التوقيع :	التوقيع :
..		..	
<u>الشهود :</u>			
الإسم :	الإسم :
التوقيع :	التوقيع :
..		..	
إعتماد التوقيعات :	التاريخ :

ملحوظة :

- (١) يتم تقديم التعهد في أوراق الشركة الرسمية
- (٢) يتم التوقيع على التعهد أعلاه بواسطة شخصين على أن يكون أحدهما المدير العام أو نائبه .

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

مرفق رقم (٣)

تعهد

نحن الموقعون أدناه نمثل رئاسة شركة _____ المرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م، والتزاماً بما جاء في المادة ٤ (ح) والمادة ٨ من ذات اللائحة بهذا نتعهد تعهد غير قابل للإلغاء وغير مشروط و نلتزم بتغطية كافة إلتزامات فروعنا بالسودان في حالة فشل الفروع في مقابلتها وتدفع عند الطلب وعند تقديم أول طلب بذلك من بنك السودان أو من المصفي وهذا التعهد يكون سارياً من قبلنا رغماً عن أي عدد من الطلبات يتم دفعها بموجبه وإلى أن تنتهي فترة وجود فروعنا بالسودان وبعد تغطية كافة إلتزاماتها وتعهداتها.

هذا منا للإعتماد.

ع/ الشركة

الإسم :	الإسم :
الوظيفة	الوظيفة
التوقيع	التوقيع :
		الشهود :	
الإسم :	الإسم
		..	
التوقيع :	التوقيع :
		إعتماد التوقيعات
التاريخ : / /			

ملحوظة :

- ١) يتم تقديم التعهد في أوراق الشركة الرسمية .
- ٢) يتم التوقيع على التعهد أعلاه بواسطة شخصين على أن يكون أحدهما المدير العام أو نائبه.
- ٣) يتم إعتماد توقيعات الشركة بواسطة أي مصرف مقبول لدى بنك السودان.

مرفق رقم (٤)

شهادة حجز وديعة

تشهد إدارة مصرف
بان شركة للصرافة المحدودة تحتفظ بوديعة طرفنا بمبلغ
(المبلغ كتابة) وهذه الوديعة محجوزة لصالح بنك السودان ونتعهد وملتزم بعدم التصرف فيها إلا وفقاً لتوجيهات
بنك السودان.

توقيع المصرف :

توقيع (أ) :

توقيع (ب) :

التاريخ : / /

ختم المصرف

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

مرفق رقم (هـ)

تفويض

نحن الموقعون أدناه نمثل شركة _____ للصرافة المحدودة والمرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة بموجب لائحة تنظيم أعمال الصرافة لعام ٢٠٠٢م، والتزاماً بما جاء في المادة ٩ (د) من ذات اللائحة قد فوضنا بنك السودان تفويضاً شاملاً وكاملاً غير قابل للإلغاء وغير مشروط بالتصرف في الأوراق المالية المحفوظة طرفه لأغراض التأمين دون الرجوع إلينا كتسوية لأي مطالبات على الصرافة يقررها المحافظ بموجب أحكام المادة ١٢ من ذات اللائحة وهذا منا للإعتماد.

ع/ الشركة

الإسم :
الوظيفة :
التوقيع :
الشهود :
الإسم :
التوقيع :
التاريخ : / /

ملحوظة :

- (١) يتم تقديم التفويض أعلاه في أوراق الشركة الرسمية .
- (٢) يتم التوقيع على التفويض اعلاه بواسطة شخصين على ان يكون أحدهما المدير العام أو نائبة.

إدارة النقد الاجنبي

مرفق رقم (٦)

بيان يومي بالموارد والإستخدامات لشركات الصرافة

إسم الصرافة
إسم الفرع
التاريخ:
تفاصيل رصيد الإقفال بالعملة الحرة:
الخبزينة :
البنك:

سعر شراء الدولار اليوم:
سعر بيع الدولار اليوم:
تفاصيل رصيد الإقفال بالعملة المحلية:
الخبزينة :
البنك:

الجملة بالدولار					درهم إماراتي	إسترليني	ريال سعودي	دولار	العملات الأجنبية
									سعر الشراء
									سعر البيع
									رصيد الفتح
									المشتريات
									نقداً بأوراق ثبوتية
									بدون أوراق ثبوتية
									شيكات مصرفية
									شيكات شخصية
									تحاويل

									شيكات سياحية
									الجملة
									المبيعات
									نقداً
									شيكات مصرفية
									شيكات شخصية
									الجملة
									رصيد الإقفال

ملحوظة: -

جملة المشتريات وجملة المبيعات للعملاء الأخرى خلاف الدولار يجب أن تقيم بالدولار حسب نشرة بنك السودان المركزي الأسبوعية.